

قانون رقم (8) لسنة 2013 م

في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012 م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته .
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 / 02 / 2013 م .

صدر القانون الآتي

المادة (1)

تعريفات

يقصد بالألفاظ الواردة أدناه المعاني المقابلة لها :

- 1- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة وفق أحكام هذا القانون.
- 2- المجلس: مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- 3- الإدارة العامة: الجهاز التنفيذي للمفوضية .
- 4- فروع المفوضية: الوحدات الإدارية التي تنشئها المفوضية للقيام بكافة المهام والأعمال التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 5- اللجان الانتخابية : اللجان التي تشكلها المفوضية للقيام بإدارة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون ولوائح المفوضية.
- 6- القوانين الانتخابية : كل ما يصدر عن المؤتمر الوطني العام من قوانين تتعلق بالعملية الانتخابية.
- 7- العملية الانتخابية: جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ القانون الانتخابي واللوائح والإجراءات التنفيذية والتشريعات ذات العلاقة.



المادة (2)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها في مدينة طرابلس ، وتمارس المفوضية كافة المهام والإختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة ، وتكون قراراتها علنية ولا يجوز التدخل في أعمالها أو إختصاصها أو الحد من صلاحياتها .

المادة (3)

مهام المفوضية

- وفقاً لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى تنفيذ عملية الانتخابات والإعداد لها والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن نتائجها وفقاً لنصوص القوانين والتشريعات الانتخابية الصادرة والأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً ولها في سبيل تحقيق ذلك :
- 1- وضع اللوائح والإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية وفقاً للقوانين الانتخابية .
 - 2- تحديد المراحل التنفيذية للعملية الانتخابية والفترات الزمنية اللازمة لإنجازها .
 - 3- توعية وتنقيف المواطنين بالمعلومات والقواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها وفقاً للقوانين الانتخابية .
 - 4- تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وقوائم بياناتهم ومراجعتها وفق ما تضعه المفوضية من إجراءات وآليات تمكنها من تنفيذ ذلك .
 - 5- تسجيل المرشحين وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين الانتخابية ، وتحديد مدة وضوابط الحملات الانتخابية ومراقبتها .
 - 6- إعتداد المراقبين والإعلاميين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين بما يضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .
 - 7- إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز والعد وجدولة النتائج .
 - 8- وضع الآليات المناسبة لتلقي الشكاوي والتظلمات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية والبت فيها وفقاً لأحكام القوانين الانتخابية واللوائح التنفيذية .
 - 9- وضع الميزانيات التقديرية اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية .



10- إعلان وإعتماد نتائج العملية الانتخابية .

11- تشكيل لجان لإنجاز وتنفيذ أية مهام تتعلق بالعملية الانتخابية ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً في عملها .

المادة (4)

الهيكل التنظيمي للمفوضية

يتكون الهيكل التنظيمي للمفوضية من :

1 - مجلس المفوضية .

2 الإدارة العامة للمفوضية .

3 اللجان الانتخابية .

ويصدر مجلس المفوضية قراراً بالهيكل التنظيمي للمفوضية يحدد إختصاصات كافة الوحدات الإدارية ومهامها التنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (5)

مجلس المفوضية

يتكون مجلس المفوضية من رئيس و ستة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم قرار من المؤتمر الوطني العام على أن يكونوا من ذوي السمعة الطيبة ويتسموا بالحيادية وعدم الإنتماء إلى أي كيان أو حزب سياسي و أن يخضوا للمعايير المقررة في القانون رقم 26 لسنة 2012 م الصادر في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.



المادة (6)

أداء القسم للأعضاء

يؤدي رئيس وأعضاء المفوضية أمام المؤتمر الوطني العام قبل مباشرتهم لأعمالهم القسم التالي :
(أقسم بالله العظيم أن ألتزم بنصوص الإعلان الدستوري المؤقت والقانون وأن أؤدي واجبي بأمانة وصدق وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة بما يحقق الإستقلالية والشفافية في أداء عملي والله على ما أقوله شهيد) .

المادة (7)

إختصاصات مجلس المفوضية

يختص المجلس على وجه العموم بإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لسير العملية الانتخابية وبضمان تنفيذ جميع المهام الموكلة للمفوضية والمنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بما يتفق مع القانون الانتخابي واللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس .

المادة (8)

إختصاصات رئيس مجلس المفوضية

- يختص رئيس المجلس بما يلي :
- 1- رئاسة إجتماعات المجلس والدعوة إلى انعقادها.
 - 2- توقيع قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .
 - 3- متابعة سير العملية الانتخابية.
 - 4- تمثيل المفوضية محلياً ودولياً وله أن يوكل في ذلك من يراه مناسباً.
 - 5- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المجلس ضمن إختصاصاته .



المادة (9)

اجتماعات مجلس المفوضية

يجب أن تتوفر في اجتماعات المجلس ما يلي :

- 1- أن تكون اجتماعاته دورية ويجوز للمجلس عقد اجتماعات إستثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء .
- 2- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- 3- يتخذ القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوت مرجح على أن يكون النصاب مكتملاً.
- 4- تنشر قرارات المجلس بالطريقة التي يعتمدها وذلك بموافقة أغلبية الأعضاء .

المادة (10)

تنتهي العضوية بالمجلس بأحد الأسباب التالية :

- 1- استقالة عضو المجلس.
 - 2- العلة العقلية أو الجسدية المعيقة المعيقة بشهادة طبية رسمية.
 - 3- الوفاة.
 - 4- حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.
- وفي حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بتعيين بديل في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (5).

المادة (11)

إسقاط العضوية أو العزل

تسقط العضوية من المجلس بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام لأي من الأسباب الآتية :

- 1- الغياب المتكرر لثلاث اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول، على أن يرفع رئيس المجلس تقريراً بذلك إلى رئاسة المؤتمر الوطني العام .



- 2- الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي بناءً على إخطار من رئيس المجلس .
- 3- عدم الكفاية في متابعة وتنفيذ مهام واختصاصات المفوضية، بناءً على تقرير يقدمه رئيس المجلس بعد أن يصادق عليه ثلثا أعضاء المجلس .

المادة (12)

حقوق وامتيازات أعضاء المجلس

يحدد المؤتمر الوطني العام معاملة أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات خلال مدة عملهم بالمجلس .

المادة (13)

المعاملة المالية للإدارة العامة

يحدد المجلس المعاملة المالية للعاملين بالإدارة العامة والفروع واللجان الانتخابية .

المادة (14)

حصانة رئيس وأعضاء مجلس المفوضية

فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس وأعضاء المجلس عن أي فعل يعد جريمة يتعلق بأداء مهامهم بموجب أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن من المؤتمر الوطني العام .



المادة (15)

اختصاصات الإدارة العامة

- 1- يرأس الإدارة العامة للمفوضية مدير عام يعين بقرار من المجلس يتولى التنفيذ المباشر للعملية الانتخابية تحت إشراف المجلس .
- 2- يتبع الإدارة العامة ثلاثة فروع دائمة في كل من طرابلس وبنغازي وسبها ويتولى المجلس تعيين من يرأسهم . ويجوز له إنشاء فروع أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة (16)

اللجان الانتخابية

- 1- تشكل المفوضية لجاناً انتخابية لإدارة العملية الانتخابية.
- 2- يتمتع أعضاء هذه اللجان بالاستقلالية والنزاهة والكفاية ويعينهم المجلس.
- 3- تختص اللجان الانتخابية بمباشرة جميع السلطات والاختصاصات المتعلقة بتنفيذ العملية الانتخابية والإشراف على مختلف جوانبها الإدارية والمالية وتكون مسؤولة مباشرة أمام الإدارة العامة عن كافة الأعمال المنوطة بها.

المادة (17)

العمل بالمفوضية

يمنع الجمع بين العمل بالمفوضية والأتى :

- 1- مزاولة أي عمل آخر .
- 2- الترشيح لأي انتخابات تشرف المفوضية على تنفيذها.
- 3- الاشتراك في دعم المرشحين .
- 4- الانتماء إلى أي كيان سياسي .



المادة (18)

موازنة المفوضية ومراجعة حساباتها

- 1- تكون للمفوضية ميزانية مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المجلس بعد اعتمادها للجهات المختصة لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.
- 2- تحتفظ المفوضية بحسابات وسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقاً للأسس المحاسبية المقررة.
- 3- يقوم ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات المفوضية والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح المالية النافذة.

المادة (19)

الإعفاءات الضريبية

- تعفى جميع المواد والمعدات والتجهيزات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية من كافة الضرائب والرسوم سواء المشتراه محلياً أو التي تستوردها المفوضية من الخارج .

المادة (20)

العلاقة والتواصل الانتخابي

- لأغراض التواصل مع الجمهور وشركاء العملية الانتخابية وتعزيز الشفافية في أداء مهامها واختصاصاتها تقوم المفوضية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ومنها :
- 1- إنشاء موقع إلكتروني خاص بها للتواصل مع الغير تقوم من خلاله بنشر كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية .
 - 2- نشر قراراتها ولوائحها الانتخابية في وسائل الإعلام المختلفة .
 - 3- عقد لقاءات تشاورية واستطلاعية مع كافة الأطراف ذات العلاقة بالعملية الانتخابية .
 - 4- تنظيم الندوات وورش العمل التي تسهم في نشر الثقافة الانتخابية .



المادة (21)

على الوزارات والهيئات وجميع المؤسسات ذات العلاقة تسخير كافة إمكانياتها لدعم العملية الانتخابية وفقاً لمتطلبات المفوضية .

المادة (22)

للمفوضية الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها إذا رأت ضرورة لذلك .

المادة (23)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

لننه



صدر في طرابلس ،
- بتاريخ 28 / مارس / 2013 هـ .
- الموافق 16 / جمادى الأولى / 1434 هـ .
1 / 1 / 1354 .